



## ملخص موجز

### حول ندوة دولية

## وجهات نظر قانونية إسلامية حول النزاعات الأسرية العابرة للحدود التي تمس الأطفال

الاثنين، 7 أبريل/نيسان 2014 ، لاهاي، هولندا

من المقرر أن تعقد الندوة في 7 أبريل/نيسان 2014 بمشاركة مُمثلي الدول، فضلا عن القضاة، وممثلي المنظمات الإقليمية وغير الحكومية، وخبراء من الأوساط الأكاديمية في لاهاي لحضور ندوة حول " وجهات نظر قانونية إسلامية حول النزاعات الأسرية العابرة للحدود التي تمس الأطفال". وقد نظمت الندوة حكومة كندا بالتعاون مع المكتب الدائم التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، واستضافتها وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

وقد تمثل الهدف من الندوة في تشجيع مزيد من الحوار الدولي حول النزاعات الأسرية العابرة للحدود وذلك لتوفير آليات حماية أفضل للأطفال في المواقف التي لا تنطبق فيها اتفاقيات لاهاي ذات الصلة.

احتلت الندوة أيضا بالذكرى السنوية العاشرة لعملية مالطا التي أُطلقت في ما أُطلق عليه "مؤتمر مالطا" الذي عقد في سان جوليان بمالطا عام 2004.

عملية مالطا هي حوار بين الدول المتعاقدة في اتفاقيه لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التي أُبرمت في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 (اتفاقية اختطاف الطفل 1980) واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال التي أُبرمت في 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 (اتفاقية حماية الطفل 1996) والدول غير المتعاقدة التي تعتمد أنظمتها القانونية على الشريعة أو تتأثر بها.

وتهدف عملية مالطا إلى تحسين التعاون بين الدول من أجل المساعدة في تسوية النزاعات الصعبة حول قانون الأسرة عبر الحدود في المواقف التي يكون فيها الإطار القانوني الدولي ذات الصلة غير قابل للتطبيق. وتسعى عملية مالطا على وجه الخصوص إلى تحسين حماية الأطفال بين الدول ذات الصلة عن طريق ضمان تعزيز حق الطفل في البقاء على اتصال مستمر مع الأبوين (حتى إذا كانوا يعيشون في دول مختلفة) وعن طريق مكافحة الاختطاف الدولي للأطفال.



وبناء على توصية من المشاركين في مؤتمر مالطا الثالث في عام 2009، تم تشكيل الفريق العامل المعني بالوساطة لتعزيز تطوير هياكل الوساطة. وكان الهدف هو تقديم المساعدة للأفراد المتورطين في القضايا التي لا ينطبق فيها إطار قانوني دولي، في هذه الأثناء، عن طريق التشجيع على استخدام الوساطة.

وقد وضع الفريق العامل المعني بالوساطة "مبادئ لإنشاء هياكل الوساطة في سياق عملية مألوفة" (المبادئ) والتي تدعو إلى إنشاء نقطة اتصال مركزية للوساطة الأسرية الدولية في كل دولة، من بين جملة أمور أخرى. والغرض من نقطة الاتصال المركزية هو تسهيل توفير معلومات حول خدمات الوساطة المتاحة في الولايات القضائية المعنية، وإمكانية الوصول إلى الوساطة، والإطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضايا الهامة الأخرى ذات الصلة، مثل المعلومات القانونية ذات الصلة. وقد اتخذت بعض الدول تدابير لتنفيذ المبادئ في ولاياتها القضائية وخصصت نقاط اتصال مركزية في (أستراليا، وفرنسا، وألمانيا، وباكستان، وسلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية).

وتسترشد النقاشات الخاصة بعملية مالطا والفريق العامل المعني بالوساطة بالإطار القانوني الدولي ذو الصلة، لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 (UNCRC)، واتفاقية عام 1980 الخاصة باختطاف الأطفال، واتفاقية حماية الطفل لعام 1996، فضلا عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة مثل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الطفل في الإسلام.

تحتفظ اتفاقية عام 1980 الخاصة باختطاف الأطفال واتفاقية حماية الطفل لعام 1996 بنفس المبادئ الأساسية المنصوص عليها أو المتضمنة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، مثل ما يلي:

- إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،
- للطفل الذي يُقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.
- تلتزم الدول باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- إتاحة الفرصة للطفل لتعلم، ومعرفة، واحترام ثقافة وتقاليد الأبوين.

وقد لوحظ أن جميع هذه المبادئ هي أيضا المبادئ التي تركز عليها الشريعة الإسلامية.



وقد تم شرح لمحة عامة عن وجهات النظر الإسلامية حول كيفية حل النزاعات الأسرية العابرة للحدود التي تمس الأطفال على وجه الخصوص في الكلمة الافتتاحية التي ألقتها الدكتورة زاليها قمر الدين من ماليزيا، والقاضي محمد المنتشة من الأردن، والدكتور أريك جيوب من ماليزيا في حلقة النقاش التالية.

وقد استعرض القاضي آنيث أولاند من هولندا قيمة الآليات البديلة لفض النزاع - في وساطة معينة - في حل النزاعات الأسرية الدولية في كلمته الرئيسية، كما ناقشتها الحلقة، وأعقبها كلمة أليسون شلبي (مؤسسة ريونايت بالمملكة المتحدة)، والدكتور عمر أوسيني من ماليزيا، والسيدة إليس برينس (من المركز الدولي المعني بعمليات اختطاف الأطفال بهولندا). وعرض هؤلاء المتحدثون الجهود التي قامت بها بلادهم أو منظماتهم لتعزيز وتيسير الوساطة في النزاعات الأسرية الدولية مثل حالات اختطاف الأطفال الدولية.

وفي نهاية الندوة، أوجز السيد وليام كروسبي من كندا المناقشة واستعرض سبل المضي قدما بما في ذلك عملية مالطا وفريقها العامل المعني بالوساطة.

وقد ركز على قيمة عملية مالطا كعملية فريدة لجمع الدول المتعاقدة على اتفاقيات مختارة من اتفاقيات لاهاي المعنية بقانون الأسرة والدول غير المتعاقدة التي تقوم أنظمتها على الشريعة أو تتأثر بها. وسوف يُواصل الفريق العامل المعني بالوساطة دعم الحلول العملية من خلال إيجاد نقاط اتصال مركزية واستخدام الوساطة لتسهيل حل النزاعات الأسرية الصعبة العابرة للحدود التي تمس الأطفال.

وهناك أمل في أن تدعم المزيد من البلدان عمل الفريق العامل المعني بالوساطة وتبذل جهودات لتطبيق المبادئ. إن الهدف الأسمى هو أن توجد هذه التدابير العملية لحلول في النزاعات الأسرية الصعبة العابرة للحدود التي تمس الأطفال، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بحضانة الأطفال أو الإتصال بهم.

وسوف يُواصل الفريق العامل المعني بالوساطة تنظيم ندوات إقليمية، تشمل ندوات في جنوب شرق آسيا، ومنطقة الخليج والمغرب.